کتاب المضاربة (2)

###### **واما(النحوالخامس)**

\_ وهوان يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه و غيره‌ و بعد ذلك دفع الثمن من مال المضاربة\_فحکم السيدالماتن ره بانه عليه أيضاً يكون المبيع له و إذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً ،وعلّله السيدالحکيم ره بقوله:>لكون عوضه منه و هو ما في ذمته<.[[1]](#footnote-1) وهذا يدلّ علی انه يری ان المراد من >مافي ذمته< في مفروض الکلام ذمة نفسه \_لاالاعم من ذمة نفسه وذمته بماهو وکيل عن المالک (الذي کان مفروضاً في النحوالثاني)\_والا لم يتعين العوض من ماله حتی يستوجب ذلک کون المبيع له، بينما المستفاد مما ورد في المباني في تعليل ذلک بقوله : > فان كونه للغير يحتاج إلى مؤنة زائدة، فما لم يقصده المنشئ يحكم بكون العقد لنفسه كما هو الحال في سائر الوكلاء<.[[2]](#footnote-2) انه يری ان المراد ممافرض في النحوالخامس هوالاعم ولذلک تصدی لوجه تعيينه في قصدالشراء بنية نفسه لاغيره،والصحيح في فرض المسألة في حد نفسه مااستظهره السيدالحکيم ره وان کان الظاهربمقتضی العبارة المتقدمة من المتن هوما استظهره السيدالخوئي ره والوجه في صحة الاستظهارالاول هو احدالامرين (الاول) عدم تعقل کون ذمة الوکيل مشغولاً بالثمن بما هو وكيل،باعتبارانه وکيل على اشغال ذمة المالك لا على اشغال ذمته للمالك، و(الثاني) انه وان قلنا بمعقوليته لکن يحتاج ذلک الی مؤنة زائدة ثبوتاً (وهي نية غيرالنفس بخلاف نية النفس فانها لاتحتاج الى مؤنة زائدة، فانه وان کان مشتملاً علی الخصوصية ايضاً، الا انها عرفاً كأنّها مقتضى انتساب الانشاء اليه، وانّه المسؤول عنه) ،والی قرينة تقتضيه اثباتاً ومع عدمها يکون المنوي نية النفس فيکون العقد لنفسه، وکيف کان فلوکان المراد من العبارة ما استظهره السيدالحکيم ره من کون الشراء بما في ذمة نفس العامل کان مقتضی المعاوضة کون المبيع له فاذادفعه من مال المضاربة يكون عاصياً ولاوجه لکون ذلک موجباً لصيرورة المبيع للمالک الا ماتقدم في النحوالرابع من المحقق البهبهاني ره واختاره المحقق الحائري ره والمحقق النائيني ره ولذلک علق المحقق الحائري ره علی عبارة الماتن في النحوالخامس: >كسابقه فيما إذا قصد الدفع من مال المضاربة و دفع منه< وقدتقدمت المناقشة فيه.واما ان کان المرادمن العبارة ما استظهره السيدالخوئي ره من کون الشراء بما في الذمة \_من دون اضافتها الی نفس العامل اوالی المالک\_ ففي مقام الانشاء وان لم يبين من جعل الثمن في ذمته لکن نفس تصدی الشخص للشراء وعدم قصده للغيريکفي في کون العقد له واندراجه في ادلة صحة العقود وبعبارة اخری وقوع العقد لنفس المنشئ لايحتاج الی قصدکونه اصيلاً في العقد بل مجردعدم قصد كونه للغيريکفي في کون العقد له،وبعد تعين کون الشراء لنفس العامل کان مقتضی المعاوضة کون المبيع له فاذادفعه من مال المضاربة يكون عاصياً ولکنه لايوجب کون المبيع للمالک، وبما ذکرنا في توضيح ذلک يظهرالخلل فيما في الغاية القصوی من >انه مع الغفلة و عدم قصد امر معين كيف يمكن الحكم بالصحة<.[[3]](#footnote-3)فانه بعدما لم يکن وقوع العقدللمنشئ متوقفاً علی قصدالاصالة فلايکون عدم قصده مضراً بصحة المعاملة کما يظهرالخلل فيما في كتاب المضاربة حيث قال :>قد يقال بأنّ مقتضى عدم نية الغير وقوعه لنفسه، الاأنّ هذا لا موجب له؛ لأنّ البحث ثبوتي لا إثباتي، فإذا فرض تعدد ذمة الوكيل اتجه القول بلزوم تعيين الثمن الذمي بملاحظة أحدهما، فلو لم يكن ملتفتاً بطل البيع، كما في البيع بمال ذمي مردد بين ذمته وذمة الغير نعم يصح هذا الكلام بلحاظ البحث الاثباتي، كما إذا علم بأنّه لاحظ ذمة نفسه أو ذمة المالك أو ذمة نفسه بما هو وكيل، فيقال بأنّ عدم نصب القرينة على نية الغير يكفي لنفيه<.[[4]](#footnote-4) فان البحث وان کان ثبوتياً وفرض ايضاً تعدد ذمة الوکيل لکن حيث ان وقوع العقدلنفس الوکيل لايحتاج الی قصد الاصالة بل يکفي فيه عدم قصدالغيرفبتصدي العامل للشراء وعدم قصدکونه للمالک يتعين الشراء له ويترتب عليه آثارالشراء لنفسه .

##### ***واما المقام الثاني \_ اختلاف البائع والعامل في ان الشراء لنفس العامل اوللمالک\_***

فحکم السيدالماتن ره بانه يقدم قول البائع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب، وفي الشرائع:>و لو اشترى في الذمة لم يصح البيع إلا مع الإذن و لو اشترى في الذمة لا معه و لم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا<.[[5]](#footnote-5) وفي الرياض:> و اعلم أنه لما كان المقصود من العقد أن يكون ربح المال بينهما وجب أن لا يشتري العامل إلّا بعين المال فإن ذلك لا يحصل إلّا به؛ لأن الحاصل بالشراء في الذمّة ليس ربح هذا المال؛ مضافاً إلىٰ أن في الشراء كذلك احتمال الضرر علىٰ المالك؛ إذ ربما يتلف رأس المال فتبقىٰ عهدة الثمن متعلقة بالمالك، و قد لا يقدر عليه، أو لا يكون له غرض في غير ما دفع.

 و يتفرّع عليه أنه لو اشترىٰ في الذمة وقع الشراء له و الربح له ظاهراً و باطناً إن عيّن ذمّته أو أطلق و لم يعيّن ذمّة، و للمالك إن عيّن ذمّته لفظاً مع إذنه سابقاً أو لاحقاً، و بدونه يبطل. و لو عيّنه قصداً لا لفظاً حكم بالشراء له ظاهراً و وقع للمالك باطناً بشرط الإذن و لو لاحقاً، و إلّا بطل بالإضافة إليه، كما تقدم.

و لا خلاف في شي‌ء من ذلك علىٰ الظاهر، و لا إشكال أيضاً إلّا في صورة الشراء في ذمّة المالك أو الذمة مطلقاً، فيحتمل الحكم بالشراء للمالك ظاهراً و باطناً مطلقاً، و إن لم يأذن للعامل بالشراء كذلك صريحاً؛ لما مرّ من اقتضاء إطلاق الإذن تولّي العامل ما يتولّاه المالك كعرض القماش و نحوه، و منه الشراء كذلك، بناءً علىٰ غلبة تحقّقه منه و من العامل، بل و مطلق التجار، فينصرف الإطلاق إليه أيضاً، و لم أرَ من تنبّه لهذا الإشكال إلّا المقدس الأردبيلي رحمه الله في شرح الإرشاد و خالي العلّامة دم ظلّه العالي في حواشيه علىٰ الكفاية و رسالته الفارسية في التجارة.

و يمكن تنزيل إطلاق كلمة الأصحاب عليه بصرفه إلىٰ غير صورة غلبة ذلك و يكون مقصودهم بيان ما يقتضيه الإذن الحاصل من نفس العقد، دون الحاصل به مع ضميمة أمر آخر من عادة أو غيرها، فإن ذلك أمر آخر، و لكن علىٰ هذا يتّجه سؤال الفرق بين جعلهم جواز تولّي العامل ما يتولّاه المالك من مقتضيات العقد معلّلين باقتضاء العرف ذلك فيحمل إطلاق الإذن عليه، و حكمهم هنا بوجوب الشراء بالعين معلّلين باقتضاء العقد ذلك، مع أن هذا مشارك للأوّل في قضاء العرف بالشراء في الذمّة، كما مرّ إليه الإشارة.

اللّهم إلّا أن يجعل وجه الفرق الاطمئنان بقضائه ثمّة و عدم اختلاف العرف فيه دون المسألة؛ للشك فيه، أو لاختلاف العرف، فلا يمكن جعل الشراء في الذمّة من مقتضىٰ العقد علىٰ الإطلاق، بل يناط الأمر فيه بالعرف حيث حصل، فلا سبيل إلىٰ جعل ذلك قاعدة كلّية، بل القاعدة في مثله كما يقتضيه النظر و الرجوع إلىٰ حكم الأصل هو الذي أسّسوه من وجوب‌ الشراء بالعين إلّا مع إذن المالك به في الذمّة، فيتبع حينئذٍ بما يستعقبه من تعلّق عهدة الثمن بذّمته و وجوب أدائه عليه دون العامل، بقي مال المضاربة أم لا. و عليه يكون المبيع مالًا للمضاربة إن أدّى ثمنه من مالها، وفاقاً للشيخ و غيره ، و تبعه الفاضل المقداد، قال: و حكىٰ فيه هنا أقوالًا غير محصّلة لا فائدة في ذكرها .و بما ذكرناه من وجه الفرق تفطّن الفاضل المقدس، فقال بعد الاستشكال بنحو ما ذكرنا: فتأمّل، إذ قد لا يفهم يعني الإذن بالشراء في الذمة و يتلف قبل الأداء لمانع غير اختياري<. [[6]](#footnote-6)

وناقش السيدالحکيم ره فيما ذکره من احتمال الحكم بالشراء للمالك ظاهراً و باطناً مطلقاً، و إن لم يأذن للعامل بالشراء كذلك صريحاً في صورة الشراء في ذمّة المالك أو الذمة مطلقاً >بأن الاشكال في ظهور الذمة مطلقاً في ذمة المالك، و كيف يكون ذلك و هو خلاف ما عليه العرف؟. نعم يصح ما ذكره في صورة الشراء بذمة المالك<.[[7]](#footnote-7) ولکنه يمکن الجواب عنها بان الذمة في نفسها وان لم تکن ظاهرة في ذمة المالک بل هي ظاهرة في ذمة نفس العامل الا ان اطلاق اذن المالک في الاتجاربالمال وتعارف الشراء بالذمة في مقام العمل صارت قرينة صارفة لهذا الظهوروموجبة لتحقق الظهورعلی کون الشراء في ذمة المالک، نعم هذه القرينة انما تتم فيما اذا کان العامل ممن شأنه الاتجاربمال غيره وليس له مال يتجر به اولم تتحقق عادته علی الاتجاربه ،واما اذا کان العامل ممن يتجر بمال نفسه کما يتجربمال غيره فلاتتمّ فيه هذه القرينة وعندئذ يؤخذ بظاهرلفظه الدالّ علی الشراء لنفسه لعدم قيام قرينة علی خلافه .

وکيف کان فالوجوه المذکورة لحمل الشراء علی الشراء للعامل ثلاثة (الاول): الحمل علی الصحة باعتبار انه ان کان الشراء للمالک بطل لعدم الاذن وان کان للعامل صح،و(الثاني):الاخذبظاهرالحال کمافي عبارةالسيدالماتن ره والسيدالحکيم ره ففي المستمسک :>قال في الشرائع: «و لو اشترى في الذمة لا معه، و لم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً». فيحتمل أن يكون التعلق ظاهراً بذمته اعتماداً على أصالة الصحة، لأنه إذا كان لغيره بطل لعدم الاذن، و إذا كان له صح. و يحتمل أن يكون لظاهر الحال، حيث أن حمل الذمة على ذمة المالك خلاف الظاهر، يحتاج إلى قرينة، فإن الأصل في الفعل المنسوب‌ إلى الفاعل كونه عن نفسه، فاذا قال القائل: صليت، يعني: عن نفسي و إذا قال: صل، يعني: عن نفسك، و هكذا، فلو فرض أن المالك قد أذن بالشراء له، و شك في الشراء أنه للمالك أو للعامل حمل على الثاني، فإذا ادعى المالك ذلك كان قوله مطابقاً للحجة و العامل حمل على الثاني، فإذا ادعى المالك ذلك كان قوله مطابقاً للحجة و العامل بخلافه، و هذا ما لا ينبغي الإشكال فيه<.[[8]](#footnote-8) و(الثالث):ظهورلفظ الانشاء في الانتساب الی العامل وقداستنداليه السيدالامام ره في التعليقة والسيدالخوئي ره علی ما في المباني، اما(الوجه الاول) فيستشکل فيه بانه لاتجري اصالة الصحة الا فيما اذا تمت ارکان المعاملة وکان الشک في اشتمالها علی الشرائط لافي مثل المقام الذي يکون الشک فيما هوطرف العقدالذي هومن الارکان ، واما (الوجه الثاني) فقد نوقش فيه صغری وکبری ففي تعليقةالسيدالبروجردي ره علی العروة >إطلاق ظهور حاله في ذلك محلّ منع< وفي تعليقة السيدالامام ره علی العروة >ظهور الحال في ذلك على إطلاقه محلّ إشكال و حجّية هذا الظهور على فرضه محلّ تأمّل و تقديم قوله مع عدم الحجّية ممنوع نعم لو كان ظهور لفظه في أنّ الشراء لنفسه يؤخذ به و يقدّم قول من وافق قوله الظهور<.واما (الوجه الثالث) فيستشکل فيه بان هذا انما يتمّ لو لم يکن هناک قرينة صارفة للظهور والا فلابد من ملاحظة تلک القرينة وقدتقدم ان اطلاق اذن المالک في الاتجاربالمال وتعارف الشراء بالذمة (اي تعارف شراء العامل في ذمة المالک)في مقام العمل يشکل قرينة صارفة للظهور فيما اذا کان العامل ممن شأنه الاتجاربمال غيره وليس له مال يتجر به اولم تتحقق عادته علی الاتجاربه ،نعم اذاکان العامل ممن يتجر بمال نفسه کما يتجر بمال غيره فلاتتمّ فيه هذه القرينة وعندئذ يؤخذ بظاهرلفظه الدالّ علی الشراء لنفسه لعدم قيام قرينة علی خلافه .

 ثم انه ذکرالمحقق العراقي ره في التعليق علی کلام الماتن ره (يقدم قول البائع لظاهرالحال) بقوله: >مع سماع دعوى لا يعلم إلّا من قبله عند قيام ظهور الحال على خلافه<. وهذا يعني انه لايقدم قول البائع مطلقاً بل قديقدم قول العامل لانه وان کان مقتضی ظهورالحال کون الشراء لنفسه لا للمالک الا انه حيث ان هذا امر لايعلم الا من قبله \_فيما اذا کان الاختلاف فيما قصده العامل لافيما تکلّم به في مقام انشاء العقد\_فاذا ادعی انه اشتری للمالک تسمع منه ،وهذا الکلام لابأس به لوتمت الکبری المذکورة (سماع دعوی من لايعلم الا من قبله) وهومحل اشکال لعدم تمامية مايثبت هذه القاعدة في غير الموارد الخاصةكاخبار المرأة عن الحمل او الحيض او الطهر،فالحکم في تلک الموارد ثابت واما التعدي إلى غيرها فلايجوز.

### 13-وظيفة العامل وما يصح له الاستئجارفيه من رأس المال ومالايصح

(مسألة13): يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه و إلى تلك التجارة‌في مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و تولي ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطي و قبض الثمن و إيداعه في الصندوق و نحو ذلك مما هو اللائق و المتعارف و يجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك و يعطي الأجرة من الوسط و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجرة من ماله و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجرة إن لم يقصد التبرع و ربما يقال بعدم الجواز و فيه أنه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه‌.

هذه المسألة تشتمل علی مطالب اربع:

(الاول):انه يجب علی العامل مايعتاد بالنسبة اليه والی تلک التجارة من العمل وتولي مايتولاه التاجرلنفسه من عرض القماش، والنشر،والطيّ ونحوذلک .

(الثاني):انه يجوز للعامل استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال والحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك و يعطي الأجرة من وسط المال.

(الثالث) : انه لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجرة من ماله

(الرابع):انه لوتولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له جاز له اخذ الأجرة عليه إن لم يقصد التبرع .

##### ***اما(المطلبان الاولان)***

 فالوجه فيهما واضح فانه مقتضی صحة عقدالمضاربةالمتضمنةللاذن في التصرف في رأس المال في سبيل تحصيل الربح علی الوجه الخاص ولزوم المباشرة بمايعتاد توليه اما من باب تقييد الاذن اومن باب الشرط کما ان جواز الاستئجارفيما يکون المتعارف استئجاره مقتضی اطلاق الاذن الثابت بعقدالمضاربة.

##### ***واما(المطلب الثالث)***

 فالوجه فيه ان الاستئجارفيمايتعارف مباشرة العامل له بنفسه علی خلاف مقتضی عقدالمضاربة فانه يقتضي کون تلک الافعال علی العامل مجاناً وحيث انه لم يأذن المالک بالاستئجارفلاموجب للزوم الاجرة علی المالک بل الاجرة من مال العامل، واضاف صاحب الجواهرره انه يضمن المال لوتلف في يدغيره حيث قال :>لو استأجر ل‍ مثل الأول الذي جرت العادة بمباشرته ضمن الأجرة بل يمكن ضمانه العين لوفرض تلفها بذلك<. [[9]](#footnote-9) وتبعه السيدالگلپايگاني ره في التعليقة حيث قال : >و ضمن المال لو تلف في يد الأجير إلّا إذا كان مأذوناً في ذلك<.

ولکنه يلاحظ عليه بانه حيث ان المتعارف هوتولي العامل له بنفسه اومايکون بمنزلته کما اذا کلف ابنه اوعبده اوطلب من متبرع يتبرع به اويفعله الآخر بأجرة لاخصوص توليه بنفسه فالاذن في العمل من حيث کونه تصرفاً في رأس المال ثابت باطلاق عقدالمضاربة وبعبارة اخری ماهوموردالاذن تصدي العامل لايجاده من دون اخذالاجرة له من رأس المال بلافرق بين ان يتولي له مباشرة او يفعله بالتسبيب لکن من کيسه لامن رأس المال،نعم لوکان هناک خصوصية تقتضي عدم اعطائه للغير وعدم الاذن بذلک صح الحکم بالضمان لکنه يحتاج الی التصريح والا فالاطلاق ينفيه .

##### ***واما (المطلب الرابع) \_جواز اخذالاجرة لوتولی مايتعارف الاستئجارله \_***

فقدعلله السيدالماتن ره بقاعدة احترام عمل المسلم وفي المستمسک:> كذا في الجواهر. لكن عرفت غير مرة أن قاعدة الاحترام لا تقتضي الضمان للعمل، و إنما الذي يقتضيه الاستيفاء و إن كان واجبا عليه، فان المريض إذا طلب من الطبيب المعالجة ضمن الأجرة و إن كانت المعالجة واجبة عليه، و الاستيفاء لعمل العامل في باب المضاربة في مقابل الحصة من الربح لا غير، فإثبات شي‌ء آخر يحتاج إلى دليل. و لأجل ذلك لا يرتبط المقام بما إذا أذن له في البيع أو الشراء، بناءً على عموم الاذن للشراء من نفسه و البيع على نفسه، مضافاً إلى أن ذلك يختص بما إذا صرح له بالإذن بالاستيجار، و في المقام ربما لا يكون إلا الاذن في الاتجار و لوازمه على نحو العموم، و منها استيجار من جرت العادة باستئجاره لحمل الأثقال، لكن عموم ذلك لنفسه غير ظاهر، إذ من المحتمل أن يكون المراد أن لا يتحمل العامل خسارة الأجرة، فلا يشمل الفرض<.[[10]](#footnote-10) ولکنه يلاحظ عليه بان المقتضي للضمان انما هوانتفاع غيرالعامل من عمله مع کونه مستنداً الی غيره بالامراوالاذن\_الذي يعبرعنه بالاستيفاء\_ وهذا المعنی متوفرفي المقام وماذکره قده من ان الاستيفاء لعمل العامل في باب المضاربة في مقابل الحصة من الربح لا غير، ليس في محله فان استيفاء اصل التجارة وان کان في مقابل الحصة من الربح الا ان استيفاء الاعمال الاخری ليس کذلک ولايأتي بها العامل مجاناً او في مقابل الحصة من الربح بل يأتي بها بقصد اخذالاجرة زائداً علی نصيبه من الربح ، ومن هنا يظهر ان ماذکره من ان المقام لايرتبط بعموم الاذن في البيع اوالشراء للوکيل ليس بصحيح فان المقام ايضاً يدخل في عموم الاذن الشامل للاستئجار والتولي للعمل بقصدالاجرة بدون عقدالاستئجار، کما ان ما ذکره ره من الاشکال في عموم الاذن لنفس العامل لاحتمال ان يکون المراد ان لايتحمل العامل خسارة الاجرة فلايشمل الفرض فيلاحظ عليه بانه خارج عن التعارف العقلائي في المضاربات التي يکون الغرض فيها تحصيل الربح بطريق خاص فانه بحسب هذا الغرض العقلائي العام يکون اذن المالک في الاستئجار فيمايتعارف الاستئجار فيه عامّاً لنفس العامل، و الوجه الصحيح لجوازاخذالاجرة \_فيما اذا تولی العامل بنفسه مايعتاد الاستئجارله\_ ماتقدم من ان المقتضي للضمان انما هوانتفاع غيرالعامل من عمله مع کونه مستنداً الی غيره بالامراوالاذن\_الذي يعبرعنه بالاستيفاء\_ وهذا المعنی متوفرفي المقام وهذا حاصل مافي المباني حيث قال:>تقدم غير مرة أن هذا المقدار من التعليل لا يكفي في جواز أخذ العامل للأجرة بل لا بد في إثباته من إضافة ان العمل صادر بأذنه و مستند اليه، و الا فلو لم يكن العمل صادرا بأمره لم يكن وجه لإثبات الأجرة عليه فصدور العمل عن أمر المالك مقوم لثبوت الأجرة عليه، و هو متحقق في المقام فان العمل لما كان الاستيجار عليه أمرا متعارفا كان مقتضى إذن المالك في المضاربة الأذن في الاستيجار و دفع الأجرة بإزائه و مقتضى إطلاق هذا الاذن عدم الفرق بين كون الأجير هو العامل أو غيره، فإنه و كما يجوز للعامل استيجار عبده للقيام بذلك‌ الفعل فتكون الأجرة له قهرا كذلك يجوز له القيام به مباشرة ليأخذ الأجرة بلا واسطة<.[[11]](#footnote-11)

وقدذکرالسيدالگلپايگاني ره ذيل عبارة الماتن ره (وربما يقال بعدم الجواز):>و هو الأقوى إلّا إذا أذن المالك و لو بالفحوى لتولّي نفسه أيضاً لأنّ العمل للغير بدون إذنه هتك لاحترام عمله<. ولکنه يلاحظ عليه بانه لايحتاج الی اذن خاص بل اطلاق الامربالاتجار\_مع کون تولي العامل له بنفسه داخلاً في المتعارف \_وعدم تعيين حيثية خاصة فيه يکفي في شمول الاذن للعمل المذکور فلم يهتک العمل لاحترام عمله حتی لايستحق الاجرة.

### 14\_نفقة العامل في السفر من رأس المال و في الحضرعلی نفسه

 قال السيدالماتن ره: (مسألة14): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك.و معه فنفقته في السفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقا و الظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل و ربما يقال له تفاوت ما بين السفر و الحضر و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و نحو ذلك مما يصدق عليه النفقة ففي (صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع: في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه) هذا و أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا إلا إذا اشترط على المالك ذلك‌ .

قد تقدم انه لايجوز للعامل السفربالمال الا باذن المالک،واذا سافر العامل للتجارة باذن المالك فقدوقع الكلام في ان نفقته في السفر\_ من مأكول و ملبوس و مشروب وغيرها من مصارفه \_هل هي على العامل او على رأس المال او يفصّل في ذلك؟ بعد التسالم علی ان نفقته في الحضر علی نفسه ،ذهب المشهور الى انّ نفقة السفرعلى رأس المال مطلقاً، سواء زادت نفقته على نفقة الحضر ام لا، كما صرّح به في الحدائق و جامع المقاصد وهوقول الشيخ ره في النهاية و الخلاف و ابن إدريس و المحقّق و ابن سعيد و العلّامة في المختلف و التذكرة و التحريرو عن المسالك و الكفاية و المفاتيح انه الأشهر، بل عن الخلاف انّ عليه الإجماع. و هناک قولان آخران:

احدهما: كون نفقة السفر كلّها على العامل كالحضروهوالذي اختاره الشيخ ره في المبسوط ،ثانيهما: كون خصوص ما زاد منها عن نفقة الحضر على العامل وهوالذي اختاره في المبسوط علی تقديرالتنزل عن القول الاول.

ففي المبسوط:> فأما النفقة مثل القوت و الأدم و الكسوة و نحو هذا فليس له أن ينفق على نفسه من مال القراض بحال، لأنه دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم، فليس له أكثر من ذلك، لأنه ربما لا يربح المال أكثر من هذا القدر. هذا إذا كان حاضرا فأما إن كان في السفر فأول ما فيه أن العامل ليس أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال، و فيه خلاف، فإن سافر بإذن رب المال فعليه أن يلي بنفسه من العمل عليه ما يليه رب المال في العادة من حمله و حطه و حفظه و الاحتياط له في حراسته و ليس عليه رفع الأحمال بنفسه، و لا حطها، بل له أن يكتري من يلي ذلك من مال القراض فإن خالف فاكترى لما يعمله بنفسه، أو حمل على نفسه فعمل فيما يكتري له، فالحكم على ما مضى.

و أما نفقة المأكول و المشروب و الملبوس و المركوب، من الناس من قال ليس له أن ينفق من مال القراض بحال حضرا و لا سفرا، و منهم من قال له النفقة لأن السفر إنما أنشأه و تلبس به لمال القراض فوجب أن يكون الإنفاق عليه، و الأول أقوى لما مضى. فمن قال ينفق ففي قدرها قيل وجهان: أحدهما ينفق كمال النفقة من المأكول و المشروب و الملبوس و المركوب لأنه يسافر لأجله، و الثاني و هو الأصح أنه ينفق القدر الذي يزيد على نفقة الحضر، لأجل السفر، مثل زيادة مأكول و ملبوس و تفاوت سعر من ثمن ماء و غيره.

فإذا تقرر هذا خرج من الجملة أنه لا ينفق من مال القراض إذا كان في الحضر بحال، فإذا سافر فيها ثلاثة أوجه: أحدها لا ينفق كالحضر، و هو الذي اخترناه، و‌الثاني ينفق كمال نفقته، و الثالث ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر<. [[12]](#footnote-12)

وفي التذکرة :>(مسألة 258): ليس للعامل أن يُنفق من مال القراض في الحضر على نفسه، عند علمائنا‌، و لا أن يواسي منه بشي‌ءٍ- و به قال الشافعي - لأنّ الأصل حراسة مال الغير و حفظه، و عدم تعلّق وجوب الإنفاق منه.و قال مالك: له أن يُنفق منه على العادة، كالغذاء و دفع الكسرة إلى السقّاء و أُجرة الكيّال و الوزّان و الحمّال في مال القراض.و ليس بمعتمدٍ.

و أمّا في السفر فالمشهور أنّه يُنفق فيه كمال النفقة من أصل مال القراض إذا شخص عن البلد من المأكول و المشروب و الملبوس- و به قال علماؤنا و الحسن و النخعي و الأوزاعي و مالك و إسحاق و أصحاب الرأي‌ و الشافعي في أحد أقواله - لأنّ سفره لأجل المال، فكانت نفقته منه، كأجر الحمّال، و لأنّه في السفر قد سلّم نفسه و جرّدها لهذا الشغل، فأشبه الزوجة تستحقّ النفقة إذا سلّمت نفسها، و لا تستحقّ إذا لم تُسلّمْ.

و لما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال في المضاربة: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه».

و ظاهر مذهب الشافعي أنّه لا نفقة للعامل بحالٍ- و به قال ابن سيرين و حمّاد بن أبي سليمان و أحمد- كما في الحضر؛ لأنّ نفقته تخصّه، فكانت عليه، كما في الحضر و أجر الطبيب و ثمن الطيب، و لأنّه دخل على أنّه يستحقّ من الربح الجزء المسمّى، فلا يكون له غيره، و لأنّه لو استحقّ النفقة أفضى إلى أن يختصّ بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه، فيخلّ بمقصود العقد.

و القول الثالث للشافعي: إنّه يُنفق في السفر من ماله قدر نفقة الحضر، و الزائد من مال القراض؛ لأنّ الزيادة إنّما حصلت بواسطته، و هو الأصحّ عندهم، و هو منقول عن مالك أيضاً<. [[13]](#footnote-13)

وفي مفتاح الکرامة : (قوله) (و نفقته في الحضر على نفسه) إجماعا كما في جامع المقاصد و المسالك و عند علمائنا كما في التذكرة و به صرح في المبسوط و المهذب و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و التحرير و التذكرة لأن الأصل حفظ مال الغير و عدم وجوب الإنفاق سنة و يدل عليه صحيح علي بن جعفر و غيره كما يأتي و قال مالك له أن ينفق منه على العادة كالغداء و كسرة السقاء‌.

(قوله) (و في السفر من أصل القراض كمال النفقة على رأي) هو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة و هو خيرة النهاية و الخلاف و المهذب و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و المختلف و الإيضاح و اللمعة و التنقيح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و المفاتيح و قد حكاه المصنف عن والده و أبي علي و هو المشهور كما في التذكرة و إيضاح النافع و جامع المقاصد و مجمع البرهان و في (المسالك و الكفاية و المفاتيح) أنه الأشهر و لا يعجبني ذلك لندرة المخالف جدا و في (السرائر) أنه الأظهر الصحيح بين أصحابنا المحصلين و في (إيضاح النافع) أيضا أنه الأظهر بين فقهائنا و في (جامع المقاصد) أيضا أنه مذهب أكثر أصحابنا و في (الخلاف) أن عليه إجماع الفرق و أخبارهم و في (السرائر) أيضا أن الشيخ رجع في النهاية و الخلاف إلى أهل نحلته و إجماع عصابته عن أحد أقوال الشافعي (و فيه) أن النهاية و الخلاف متقدمان على المبسوط و في (التذكرة) أيضا نسبة إلى علمائنا لأنه عمل للمالك و قد انقطع بسفره إلى عمله فكان كالأجير له و قد قال أبو الحسن موسى عليه السلام في صحيح أخيه في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه و قد رواه في الكافي في القوي عن السكوني و رواه في الفقيه مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام و ما للعموم و ذلك إذا أطلقا عقد القراض كما هو قضية إطلاق الفتاوى و عموم النصوص بل يتناولان ما إذا اشترطا خرج ما إذا اشترط كونها على العامل و بقي ما إذا أطلقا أو اشترط كونها على المالك بل الثاني تأكيد كما نص عليه جماعة قلت و لا يجب حينئذ تعينها كما توهمه في الروضة لثبوتها بدون الشرط و فيه فائدة أخرى و هي الخروج عن الخلاف لكن في إيضاح النافع أن النفقة تلزمه من دون إشكال إذا كانا قد علما أن ذلك حكم الشارع و إلا ففي لزومها نظر لعدم التراضي عليها إلا أن يقال إن مثلها مستثنى لعدم الخسران على العامل و فيه تأمل انتهى فتأمل فيه و مقتضى إطلاق النص و الفتوى أنه ينفق من أصل المال و لو مع حصول الربح و في (المهذب) أنه ينفق من أصل المال و إن لم يبع و في (المسالك و الروضة و مجمع البرهان) و إن لم يربح و في الأولين أنه إن ربح كانت من الربح و معناه أنه تقدم على حق العامل و في (إيضاح النافع) أن النفقة تجبر من الربح و هو قضية كلام بعض الباقين و المراد بالنفقة و كمال النفقة النفقة‌

الكاملة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف و هو جميع ما يحتاج إليه من مأكول و ملبوس و مشروب كما في الغنية و التحرير و مركوب كما في المبسوط و التنقيح و آلات ذلك كالقربة و نحوها و أجرة المسكن مقتصدا كما في المسالك و الروضة و الكفاية و الاقتصاد هو المراد من الإنفاق بالمعروف في عبارة المهذب و الوسيلة و التذكرة و جامع المقاصد و يجب رد الأعيان الباقية إلى القراض و من الغريب احتماله في التنقيح من عبارة النافع و هي كعبارة الكتاب أن المراد أنه ينفق الزائد عن نفقة الحضر و الباقي يكون من ماله <. [[14]](#footnote-14)

***اقول*** : اما نفقة العامل في الحضرفلا اشکال في کونها علی نفس العامل کما لاخلاف فيه والوجه فيه ان من ينفق علی نفسه لايستحق اخذ بدله من غيره بحيث يکون الغيرضامناً له الاان يکون هناک سبب للضمان ومن المعلوم ان في نفقة الحضر لم يتحقق سبب من اسباب الضمان الا اذا اشترط العامل علی المالک کون هذه النفقة علی رأس المال فيکون المالک ضامناً بسبب الامروالاذن الصادرمنه في اتلاف العامل ماله ، وانما الکلام في نفقة العامل في السفروانها بکاملها علی رأس المال،اوان الزائد عن نفقة الحضرعلی رأس المال والباقي يکون من ماله،اوانها بکاملها يکون من ماله .

والبحث في المسألة يقع في مرحلتين الاولی :في ماتقتضيه القواعد ، والثانية :في مقتضی النصوص الخاصة

#### اما (المرحلة الاولی)\_ ماتقتضيه القواعد\_

فلابد من البحث في موضعين الاول حکم المسألة في صورة عدم الاشتراط ،والثاني حکم المسألة في صورة الاشتراط ***اما (الموضع الاول)\_حکم المسألة في صورة عدم الاشتراط بحسب ماتقتضيه القواعد\_*** فقد استدلّ للقول المشهور مضافاً الی الاجماع [[15]](#footnote-15)بوجوه

(الاول): مافي التذکرة من >انّ سفره لأجل المال، فكانت نفقته منه، كأجر الحمّال< وناقش فيه السيدالحکيم ره بان

>مقتضاه الاختصاص بنفقة السفر نفسه، لا نفقة العامل في السفر<.[[16]](#footnote-16) ولکنه يلاحظ عليه بانه اذا کان اصل السفر لمصلحة المال وللاسترباح به کان جميع لوازم السفر-ومنها نفقة العامل في السفر\_ في جهة مصلحة المال ولاجله.

نعم يرد علی هذا الوجه ان مجردکون السفرلاجل المال لايکفي في جعل نفقته علی رأس المال الا ان ينضمّ اليه کونه باذن المالک ومقتضی اذن المالک فيه کونه علی عهدته .

(الثاني) ما في التذکرة من انه في السفر قد سلّم نفسه و جرّدها لهذا الشغل، فأشبه الزوجة تستحقّ النفقة إذا سلّمت نفسها، و لا تستحقّ إذا لم تُسلّمْ وفي جامع المقاصد لانه بسفره انقطع الى العمل في مال القراض فناسب أن تكون النفقة على المال<.[[17]](#footnote-17) وناقش فيه السيدالحکيم ره بان مقتضاه العموم لنفقة الحضر ايضاً إذا كان منقطعاً إلى العمل فيه، و عدم العموم لنفقة السفر مع عدم الانقطاع إلى العمل في المال. مضافاً إلى أن المناسبة لا تصلح للإثبات<. [[18]](#footnote-18)

وهذه المناقشة في محلها مضافاً الی ان مجردانقطاع العامل الی العمل في المال لايکفي في کون نفقته علی رأس المال مالم ينضمّ اليه کونه باذن المالک.

(الثالث): ما في المباني من انها من لوازم السفر و الأذن بالشي‌ء و بالدلالة الالتزامية إذن في لوازمه<. [[19]](#footnote-19)

ولکنه يلاحظ عليه بان نفقة العامل وان کان من لوازم السفر والاذن بالشيء اذن في لوازمه ولکنه بمجرده لايکفي في اثبات النفقة علی المالک مالم ينضمّ اليه کون السفرلاجل مال القراض عملاً يحتاج الی النفقة والاذن في العمل المذکوريوجب ضمان الآمرلنفقته .فالصحيح ضمّ الوجه الثالث الی الوجه الاول وجعلهما وجهاً واحداً لاوجهين.

و(الرابع) ما في المباني من انه يقتضيه السيرة القطعية الجارية حيث انها استقرّت على تحمّل المالك لجميع ما تحمّله العامل من نفقة السفرللعمل بمال القراض.

وهذا الوجه ايضاً لابأس به فماذهب اليه المشهورمن کون نفقة العامل في السفرعلی رأس المال هوالقول الصحيح وبه يظهر ضعف القولين الآخرين وقدتقدم في عبارة التذکرة ما علل به ذاک الوجهان فان عمدة ما علل به القول بکون نفقة السفرعلی العامل کنفقة الحضرهوانه دخل على أنّه يستحقّ من الربح الجزء المسمّى، فلا يكون له غيره، وضعفه ظاهرلانه دخل في المضاربة علی ان لايتبرع بما يأتي به في التجارة برأس المال ومنه السفربالمال لتحصيل الربح فيستحق نفقة السفرزائداً علی الجزء المسمی، کما ان القول بان الزائد عن نفقة الحضر من مال القراض والباقي علی نفسه علّل بانّ ما حصل بواسطة السفرانما هو المقدار الزائد و الا فالباقي مشتركٌ بين الحضر و السفر، ولکنه يلاحظ عليه بانه بعد ماکان السفر\_الذي يستلزم نفقة\_ باذن المالک ولم يتبرع العامل به کان مقتضاه استحقاق العامل لنفقة السفروان کان المقدارالمشترک علی عهدة نفسه لولم يسافربالمال لوجود مقتضي الاستحقاق في فرض السفر وعدم وجوده في فرض الحضر.

***اما (الموضع الثاني)\_ حکم المسألة في صورة الاشتراط\_***فالظاهرانه لااشکال في حکم المسألة سواء اشترط کون النفقة علی العامل\_فيماتکون بدون الشرط علی رأس المال\_ او اشترط کونهاعلی رأس المال \_فيما تکون بدون الشرط علی نفس العامل\_ وانما الکلام في انه بمقتضی عموم المؤمنون عند شروطهم اوبوجه آخر ظاهرکلمات القوم ومنهم السيد الماتن قده کونه بمقتضی عموم دليل نفوذ الشرط ولکنه ذکر المحقق العراقي ره في التعليقة انه ليس لهذا الوجه فقال قده ذيل عبارة الماتن : (قد مرّ أنّه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك، و معه فنفقته في السفر من رأس المال إلّا إذا اشترط المالك كونها على نفسه) :> و ذلك لا لوجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد الجائز كي يكون مجال توهّم الإشكال عليه بل من جهة كونه على قاعدة عدم السلطنة على مال الغير بعد انصراف مورد النصّ الآتي عن هذه الصورة<.

وقال ذيل عبارة الماتن: (وأمّا في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلّا إذااشترط على المالك ذلك ) : >لأنّه بمنزلة الإذن في إتلاف ماله مجّاناً لا من جهة وجوب الوفاء بالشرط<.

***اقول*** : ماذکره قده من انه ليس من جهة وجوب الوفاء بالشرط انما يتم بالنسبة الی شرط کونها علی العامل لامن جهة کونه شرطاً في ضمن العقدالجائز وهولايجب الوفاء به لما تقدم من الاشکال في هذا المبنی وان الشرط ضمن العقدالجائز يجب الوفاء به مادام العقدباقياً بل من جهة انه ليس في هذا الاشتراط التزام علی العامل حتی يندرج في موضوع وجوب الوفاءبه ،واما بالنسبة الی شرط کونها علی المالک فيتصورالتزام المالک باداء نفقة العامل من باب شرط الفعل دون کون نفقة العامل علی عهدته الذي هومن شرط النتيجة لکن شرط الفعل انما يتصورفيما اذا انفق العامل من مال نفسه واراد ان يأخذه من المالک واما لوکان المقصود الانفاق من رأس المال الذي بيده فليس في هذا الاشتراط التزام علی المالک حتی يندرج في موضوع وجوب الوفاء بالشرط،واما الوجه الذي ذکره قده لثبوت الحکم علی طبق الاشتراط فبالنسبة الی اشتراط کون النفقة علی العامل ماذکره من >انه من جهة كونه على قاعدة عدم السلطنة على مال الغير بعد انصراف مورد النصّ الآتي عن هذه الصورة < انما يتمّ فيما کان المقصودالانفاق من رأس المال ، واما لوانفق العامل من ماله واراد اخذه من المالک فلابد وان يعلل بعدم وجودسبب ضمان المالک للنفقة واستحقاق العامل لها ، کما انه بالنسبة الی اشتراط کون النفقة علی المالک \_فيماتکون النفقة بدون الشرط علی العامل\_ ما ذکره من >انه بمنزلة الإذن في إتلاف ماله مجّاناً < انما يتم فيما کان المقصودالانفاق من رأس المال ، واما لوانفق العامل من ماله واراد اخذه من المالک فلابد وان يعلل بان الامروالاذن للغير في اتلاف ماله موجب للضمان بسيرة العقلاء فان لم يعين شيء فبثمن المثل وان عين شيء فبما تراضيا عليه وهذا هوالتخريج الفني لجوازاخذالزيادة فيما اذاقام البنک بتسديدالثمن من ماله الخاص ودفعه الی البائع بطلب المستورد لا بالاقراض للمستورد اولاً واخذالمبلغ وکالة عنه ثم دفعه الی البائع کما اشاراليه السيدالخوئي ره في المسائل المستحدثة حيث قال :> (مسألة 8) :يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعالة لمثل ذلك. و كذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابلة<.[[20]](#footnote-20)

#### اما (المرحلة الثانية)\_ مقتضی النصوص الخاصة\_

فهناک روايات ثلاث استدلّ بها علی القول المشهور وهي صحيحة علي بن جعفر وموثقة السکوني ومرسلة الصدوق ففي الوسائل الباب6من ابواب المضاربة :> مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ × قَالَ: فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ- فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ

 وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ × وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا<.

ولااشکال في دلالتها علی القول المشهوروحيث ان سندالاوليين تامّ فلاينبغي الاشکال في الاستناد اليها حتی لولم نلتزم بهذا القول في المرحلة الاولی ومن هنا ذکرصاحب الحدائق ره بعدذکرالاقوال في المسألة والاشارة الی وجه القولين الآخرين :>ويدل على القول الأول ما رواه‌ الكليني في الصحيح «عن على بن جعفرعن أخيه أبي الحسن × قال: في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق من نصيبه».

و عن السكوني عن أبي عبد الله × قال: «قال أمير المؤمنين ×: في المضاربة» الحديث.

و رواه في الفقيه مرسلا «قال: قال أمير المؤمنين: مثله» و به يظهر قوة القول المشهور، و أنه المؤيد المنصور، فلا يلتفت الى هذه التخريجات الضعيفة، و التعليلات السخيفة كما عرفت في غير مقام<. [[21]](#footnote-21)

1. -المستمسک ج12ص294 [↑](#footnote-ref-1)
2. -مباني العروة ج1ص68 [↑](#footnote-ref-2)
3. -الغاية القصوی کتاب المضاربة ص54 [↑](#footnote-ref-3)
4. - كتاب المضاربة ص266-267. [↑](#footnote-ref-4)
5. - شرائع الاسلام ج2ص111 [↑](#footnote-ref-5)
6. -رياض المسائل ج9ص342-349 [↑](#footnote-ref-6)
7. -المستمسک ج12ص295 [↑](#footnote-ref-7)
8. -نفس المصدر ص294-295 [↑](#footnote-ref-8)
9. -الجواهر ج26ص344 [↑](#footnote-ref-9)
10. -المستمسک ج12ص296 [↑](#footnote-ref-10)
11. -مباني العروة ج1ص69-70 [↑](#footnote-ref-11)
12. -المبسوط ج3ص172-173 [↑](#footnote-ref-12)
13. تذکرة الفقهاء ج12ص99-101 [↑](#footnote-ref-13)
14. -مفتاح الکرامة ج20ص586-590 [↑](#footnote-ref-14)
15. - قدادعی الشيخ ره في الخلاف الاجماع عليه وقداشيراليه في مفتاح الکرامة والجواهرففي الجواهر: «بل في محكي الخلاف الإجماع عليه. و هو الحجّة بعد صحيح عليّ بن جعفر».والمناقشة في هذا الوجه واضحة کما هوالحال في نظائر المسألة ولااقل من احتمال مدرکية الاجماع [↑](#footnote-ref-15)
16. - مستمسک العروة ج12ص296 [↑](#footnote-ref-16)
17. -جامع المقاصد ج8ص112 [↑](#footnote-ref-17)
18. - المستمسک ج12ص296-297 [↑](#footnote-ref-18)
19. -مباني العروة ج1ص70 [↑](#footnote-ref-19)
20. -منهاج الصالحين ج1ص409 [↑](#footnote-ref-20)
21. - الحدائق ج21ص210 [↑](#footnote-ref-21)